انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال الجائز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم
ثم زال شكه قبل الثالث مسح واعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه انتهى
زاد الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية والعبارة للنهاية ثم ان كان على مسح اليوم
الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فلم ان يصلي به في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان
قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له
اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث انتهى وفي التحفة ما نصه وفي
المجموع لو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة
بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قبل هذا منافي لقولهم لو شك بعد خروج وقت الصلاة في فعلها لم
يلزمه قضاؤها انتهى وهو اشتباه لما سادكره اوائل الصلاة انه ان شك في فعلها لزمه
القضاء او في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما انتهى وعبارة المغني للخطيب فلو احدث
ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر صلاها
به او تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لان الاصل بقاؤها عليه وتجعل المدة
من اول وقت الزوال لان الاصل مسح الرجلين الخ قوله وان لم يظهر شيء من محل الفرض هذا مما
اتفق فيه على خلاف بل الخلاف في الذي شد شهاب حكاه في متن المنهاج وغيره وكان وجه الاتيان بان
هنا الاشارة الى الفرق بين ساتر العورة في الصلاة وما هنا وعبارة الامداد للشارح ويفرق
بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيما لو احرم وعورته
ترى عند الركوع كما ياتي بان الخلال الشرح هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحية المشي عليه
بخلاف رؤية العورة من جيبه عند الركوع لانه لا يمنع كون القميص ساترا قبله انتهت عبارة الامداد
بحروفها قوله غسل قدميه فقط على الراجح قال ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهج لا
يحتاج في غسلهما الى نية لان هذا احدث جديد حصل بما ذكر من فساد الخف وغيره ولم
يندرج تحت نية الطهارة السابقة ولان مسحهما صرف النية عن غسلهما وقطعها عنه
يحتمل فليراجع انتهى ورايت نحو هذا التردد عن الشيخ بيس والظاهر انه اخذه من كلام ابن
قاسم المذكور وذكر ابن قاسم احتمال وجوب النية في حاشية التحفة وقال في شرح مختصر ابي
شجاع اي بالنية فيما يظهر الخ ورايت في حاشية شرح المنهج للشوبري ما نصه قوله لزمه
غسل قدميه بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد انتهى كلام الشوبري وفي حواشي شرح المنهج
للعلامة الحلبي اي بنية الوضوء لان هذا احدث جديد الخ وفي حواشي التحفة للهاتفي ولا
بد من نية فيه الخ وفي حواشي المحلي للقليوبي ولا بد من نية من نيات الوضوء لان نيته
الاولى منزلة على المسح وقد زال انتهى الى غير ذلك من عبارائهم المفيدة ذلك ونازع ابن
اليتيم في حاشية التحفة في ذلك فقال قول ابن قاسم لان مسحهما السابق صرف النية عن
شمولها الغسل ليس على اطلاقه بل انما يكون المسح صارفا للنية ما دام الخف موجودا
والمدة باقية فلو نزع الخف او مضت المدة وغسلهما بنفسه او مامور فانه يكفي

لان

لان الموالاة ليست شرطا وكذلك لو غسلهما في الخف بعد مضي المدة بنفسه او مامور فانه
يكفي لذلك غاية الامر انه لا يكفي هذا الغسل لابتداء مدة اخرى حتى ينزعه ويلبسه وهو بعيد
الغسل وهذا احد فجديد الخ ليس كذلك بل الذي على الرجلين انما هو الحدث السابق وان كل
قلنا بالاظهر في الروضة وغيرها ان المسح يرفع الحدث عن الرجلين لانه انما يرفعه رفعا
مقيدا بتمام المدة او نزع الخف او الجنابة فاذ كان واحد من هذه الامور ظهر الحدث السابق
ولم يجز له رفعه المسح ولم نعلم ان احدا عد من الاحداث نزع الخف او انتهاء المدة حتى يكون
يكون على الرجلين حدث جديد بل لم تشمله النية السابقة كما قال العلامة بل هو الحدث السابق
كما قلنا ان الرفع مقيد فاذا انتفى القيد بقي الحدث السابق وشملته النية السابقة اذا
غسلهما بنفسه او مامور وان عزبت عنه الآن الان صرفها بصارف معتبر كان نوى
او غسلهما عن النجاسة مع عزوب النية السابقة او غسلهما غيره بغير اذنه وعلم
وهو غير ذاكر للنية ففي كل ذلك لا يكفي غسلهما ويكون ذلك صارفا للنية بخلاف ما اذا
نوى التبرد مثلا او غسلهما عن النجاسة الطارية او غسلها غيره بغير اذنه وعلمه
وهو في كل ذلك ذاكر للنية المعتبرة فانه يكفي كما هو مقرر كل ذلك في محله وما خوذ
كلام الشارح انتهى كلام ابن اليتيم وان كان قبطهارة غسل القدمين كان غسلهما
الخف اعاد لبسهما من غير صنع شيء وان كان محدثا اعاد الوضوء بكماله وليس الوضوء
كاملا في صورة الشارح خروجا من الخلاف قال في الامداد ونحو نهاية المجال الرملي
شمل كلامه السلس فيما كفير غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته
هذا هو الذي يظهر ويجب الاذرعي وجوب الاستيناف عليه فيه نظر انتهى نقله ابن
قاسم في حواشي شرح المنهج واقره قوله مسح اعلاه اي ظاهره الساتر لظهر القدم
تحفة ونهاية قوله وحرفه كذلك التحفة والنهاية وغيرهما كشرح المنهج والاقناع وغيرهما
وفي الامداد للشارح ما نصه وقضية كلامه انه لا يسن مسح حرفه وهو ما يقتضيه
كلام التحقيق والمجموع كالبغوي فقول بعضهم يسن فيه نظر وان كان هو قياس
ندب مسح العقب انتهى ولم يتعرض له في فتح الجواد قوله خطوطا قال في شرح
الارشاد بان يفرج بين اصابعه زاد في الامداد ولا يضمها اذا استيعابه يقتضيه
ومن ثم لم يندب كما في الروضة لكنه محمول على انه خلاف الاولى وعلى هذا يحمل ايضا
قول ابن الرفعة انه مكروه وقول المحاوي يندب بعدم استيعابه وقول الجمهور
ويندب استيعابه اراد وابه الكيفية الآتية انتهى والعبارة لفتح الجواد قوله
الى آخر ساقه هي عبارة شرحي المنهج والتحرير لشيخ الاسلام زكريا والاقناع للخطيب
الشربيني وقضيته ندب التحجيل في الخف وصرح بذلك الخطيب الشربيني في شرح
التنبيه فقال في شرح قول التنبيه الى ساقه ما نصه اي الى آخره فيمسح الساق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)